

فقه العبادات - مالكي

6 - أن يخطب الإمام قبل صلاة الجمعة خطبتين فلو قدم الصلاة عليهما لم تصح ويجب إعادتها بعدهما قبل الخروج من المسجد إن لم يطل الفصل وإلا يجب إعادة الخطبتين ثم الصلاة . عن جابر بن سمرة B قال : (كانت للنبي A خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس) (3) . [ص 241] .

- (1) البخاري : ج 1 / كتاب الجمعة باب 14 / 862 .
- (2) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة باب 9 / 31 .
- (3) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة باب 10 / 34 .

ويشترط في الخطبتين :